الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العلاقات مع البرلمان

حصيلة الدورة التشريعية الخامسة

2007-2002

الفهـــرس **الصفحة**

مقـــدمـــة 02

أولاً / مجال متابعة التشريع 05

I - الإصلاحات السياسية والإدارية 05

II - إصلاح العدالة 05

III - الإصلاحات المالية والاقتصادية 06

IV - الإصلاحات الاجتماعية والتربوية 08

V - إصلاح البيئة والعمران 09

ثانيـــا / مجال متابعة الرقابة البرلمانية 26

I - متابعة الرقابة في المجلس الشعبي الوطني 28

II - متابعة الرقابة في مجلس الأمة 28

ثالثـــا / مجال التنسيق العلاقاتي 35

I - متابعة الأشغال الحكومية والبرلمانية على مستوى غرفتي البرلمان..... 35

II - رصد انشغالات أعضاء البرلمان المطروحة بمناسبة متابعة التشريع وآليات الرقابة..... 36

مقدمة:

لقد كانت الفترة التشريعية الخامسة محطة جديدة لمواصلة مساهمة البرلمان في سياسة الإصلاحات الشاملة التي تعرفها بلادنا.

ولاشك أن مصادقة البرلمان على **93** قانونا مسّ مختلف الإصلاحات المالية والاقتصادية والإصلاحات الاجتماعية والتربوية وكذا البيئة والعمران، إنما هو تعبير صادق على المضي بقوة وإرادة للدفع بالإصلاحات الشاملة نحو الأمام بغرض التكيف مع المتطلبات الجديدة والاستجابة لتطلعات المواطنين في ظل احترام حقوق الإنسان والمعايير الدولية، مما سيساهم ولا ريب في تقوية الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي وإثرائه، وبما يحقق الإقلاع السياسي والاقتصادي والاجتماعي المرتجى.

كما لعب البرلمان دوره الرقابي من خلال تحريك مختلف آليات الرقابة على العمل الحكومي، خاصة التركيز على آليات الأسئلة المكتوبة والشفوية منها، لفتح الحوار المباشر بين الحكومة والبرلمان الذي مسّ على الخصوص المشاكل اليومية للمواطنين وتحسين الوضع الاجتماعي لهم.

وقد تعاقبت في العهدة التشريعية الخامسة ثلاث حكومات قدمت برنامجا مستمدًا من البرنامج الرئاسي، وهو تعبير عن الاستمرارية في الإصلاحات الكبرى التي انطلقت في سنة **1999** واستمرت بعد الانتخابات الرئاسية لسنة **2004**، حيث دعمت الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان هذا البرنامج ودافعت عنه وأيدته.

ولا شك أن أهم حدث سياسي عرفته الفترة التشريعية الخامسة هو الزيارة التاريخية لفخامة رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني وإلقائه لخطابه الهام والمحوري في الدورة الخريفية لسنة **2004**، والذي ترك آثارا طيبة وإيجابية سواء داخل البرلمان أو على الساحة السياسية، مما أعطى دفعا قويا للتكامل بين المؤسسات الدستورية.

ولم يمنع هذا الدعم، البرلمان من أداء واجبه الرقابي تجاه أعمال الحكومة لترقية أدائها لتنفيذ برنامج الإصلاحات، وكانت مناسبات قانون المالية وتقديم البرامج الحكومية وكذا بيان السياسة العامة للحكومة، مناسبة قوية أخرى للبرلمان للعب دوره الرقابي تجاه أعمال الحكومة.

كما تميزت هذه الفترة التشريعية بتقديم جملة من الاستجوابات تناولت مواضيع هامة، أهمها تعميم استعمال اللغة العربية، وإصلاح المنظومة التربوية والمساس بالحصانة البرلمانية، إلى جانب مواضيع أخرى.

وقد لعبت وزارة العلاقات مع البرلمان دورها التنسيقي من خلال ربط جسور التواصل والتعاون بين الحكومة والبرلمان بغرض تيسير العمل التشريعي والأداء الرقابي. من خلال أدائها الدور الاستشاري لصالح أعضاء الحكومة لتجاوز بعض الإشكالات التي يمكن أن تطرح أمام البرلمان، وإيجاد انسجام بين الحكومة والبرلمان والسهر على تمتينه، سواء على مستوى اللجان أو في الجلسات العامة أو في العلاقات مع مسؤولي البرلمان ورؤساء الكتل البرلمانية وأعضاء البرلمان.

وفي هذا السياق، عملت وزارة العلاقات مع البرلمان من خلال دورها التنسيقي على المتابعة العمومية لأشغال البرلمان من جهة، ونشاط الحكومة على مستوى غرفتي البرلمان من جهة ثانية، واقترحت كل ما من شأنه أن يسهّل العمل البرلماني ويزيل العوائق التي يمكن أن تعترضه خدمة للبرنامج الحكومي والأداء البرلماني الناجح.

كما شكلت نهاية هذه الفترة التشريعية انتعاشا لمحور التعاون الدولي من خلال التوقيع على اتفاقيات تعاون في مجال العلاقات مع البرلمان، وتنظيم والمشاركة في الندوات والملتقيات البرلمانية الدولية وكذا إعادة تأهيل الإطارات في مختلف جوانب العمل البرلماني.

كما شارك قطاعنا الوزاري في مشروع دعم البرلمان الجزائري، تحت تكفل برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وتلقت الوزارة دعم المجموعة الأوروبية لإنشاء مركز نموذجي للبحث الوثائقي البرلماني.

وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة قامت بنشر العديد من المطبوعات لترقية وإثراء الفكر البرلماني وتطوير البحث العلمي في الميدان.

أولاً : مجـــال متابعـــة التشريـــع

أولاً: مجال متابعة التشريع:

كانت العهدة التشريعية الخامسة **(2002-2007)** للحكومة مناسبة لمواصلة سياسة الإصلاحات المباشر فيها تحت سلطة فخامة رئيس الجمهورية منذ **1999**.

تترجم الحصيلة البرلمانية لهذه العهدة بالمصادقة على **93** قانون، تستجيب بدقة للتوجيهات الكبرى لرئيس الجمهورية، ومركزة على استتباب الأمن والاستقرار، وترسيخ دولة الحق وتحسين الشروط العامة للاقتصاد والإطار المعيشي للمواطن.

وشملت هذه الإصلاحات عدة ميادين أهمها:

I- الإصلاحات السياسية و الإدارية :

أهم إنجاز سياسي في هذه العهدة لاشك، سيبقى المصادقة البرلمانية على القانون المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية لوضع حد نهائي للأزمة ومعالجة آثارها، إلى جانب تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، خدمة للإستقرار السياسي في البلاد وتكريسا للشفافية والديمقراطية، إضافة إلى التعديلين المتعلقين بقانون البلدية والولاية لمعالجة بعض الآثار المتعلقة بتسيير المجالس المحلية. وتجدر الإشارة كذلك إلى تعديل القانون المحدد لقائمة الأعياد الرسمية، والذي يجسد كذلك معنى من معاني المصالحة التاريخية بين الجزائريين .

كما عالجت هذه العهدة التشريعية ملفاً حساسا يعتبر من أهم ملفات الإصلاح الإداري، يتعلق الأمر بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي لا شك أن له أثراً على الحياة الإجتماعية والإقتصادية.

إضافة إلى القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين الذي ينظم هذه المؤسسة المحورية في الدولة ويكيفها، بحيث تبقى مؤسسة دستورية، وتلعب دورها المنوط بها لحماية البلاد، في إطار جيش جمهوري عصري مواكب للتطورات العالمية .

II- إصلاح العدالة:

تندرج الدعائم السياسية لإصلاح العدالة في إطار الخيار الإستراتيجي لدعم دولة الحق طبقا للمعايير الدولية في هذا السياق، سطرت الحكومة هدف إعداد وتجسيد جملة من

التدابير من خلال إصدار **13** نص قانوني صادق عليها البرلمان خلال هذه العهدة الخامسة.

فعلا فإن هذه النصوص سمحت بتكييف قطاع العدالة وأعوانه مع المتطلبات الجديدة المحلية والدولية، خاصة إستقلالية وحصانة القاضي من خلال القانون الأساسي للقضاء (قانون عضوي)، وكذا القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، تدعيما لمبدأ فصل السلطات وترسيخا لدولة الحق والقانون، وإعادة تنظيم المجال القضائي من خلال القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي .

إلى جانب تكييف النصوص القانونية الأساسية مع الوضع الجديد خاصة الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقانون المدني في إطار إحترام حقوق الإنسان والمعايير الدولية.

إضافة إلى حماية أمن الدولة وسلامة المواطنين ومحاربة الآفات والظواهر العابرة للدول مثل الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا أنسنة السجون وتنظيمها، وتفعيل إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وكذا إعادة تنظيم أسلاك أعوان العدالة مثل مهنة المحضر القضائي ومهنة الموثق.

وفي الأخير، لابد من الإشارة إلى أن الإصلاحات القانونية مرتبطة أساسا بحقوق الإنسان والأسرة وترقيتها ويتعلق الأمر، بالإلتزام بالمعايير الدولية المنظمة في قانون الجنسية إلى جانب تدعيم تماسك الأسرة الجزائرية ورقيها من خلال تعديل وتتميم قانون الأسرة، ويكمن إدراج القانون المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 مايو 2003، في إطار حماية حقوق الأسرة.

III- <u>الإصلاحات المالية والإقتصادية</u>:

يجدر التذكير إلى أن كل من قوانين المالية السنوية وكذا قوانين المالية التكميلية في تضمن محتواها إجراءات إقتصادية تتطور بتطور الإقتصاد الوطني، وتهدف إلى تحسين المحيط الإقتصادي وتشجيع الإستثمار والقضاء على مظاهر الغش والتهرب الجبائي، وكذا مكافحة الإقتصاد الموازي .

إضافة على ذلك، فإن دور البرامج الإقتصادية التي أطلقها فخامة رئيس الجمهورية كانت لها الأثر الواضح في تدعيم المكانة الإقتصادية للبلاد، خاصة برنامج الإنعاش الإقتصادي وكذا المخطط الخماسي للنمو .

وهي إصلاحات تهدف للالتحاق بالركب الاقتصادي العالمي والانضمام إلى الفضاءات الإقتصادية الدولية، سيما المنظمة العالمية للتجارة، وكذا إمضاء اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، مما يسمح للجزائر بالتكيف مع المحيط الاقتصادي الدولي.

ولعلّ أهم تعديل هو الذي مسّ قانون المحروقات بما يحفظ القطاعات الإستراتيجية ومصالح الشعب الجزائري والأجيال القادمة. وهناك **33** نصا قانونيا يتعلق بالإصلاحات الاقتصادية والمالية، ونلاحظ هذه البصمات الإصلاحية خاصة من خلال الإصلاحات المالية باعتبارها من أصعب الإصلاحات الاقتصادية، وهذا ما تم من خلال النصوص القانونية المختلفة، سيما التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبورصة القيم المنقولة وقانون النقد والقرض وتوريق القروض الرهنية، وشركة رأسمال الإستثماري لدعم تمويل الإستثمارات وتنويع التمويل وحماية الإقتصاد الوطني، من خلال مكافحة التهريب، كما أن قطاع التأمينات عرف تطورا ملحوظًا من خلال إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وإعادة ضبط الإجراءات المتعلقة بتعويض الضحايا، وكذا تعديل وتتميم النص القانوني المتعلق بالتأمينات لتوسيع مجالاتها وتنويعها وتفعيل عمل شركات التأمين.

وفيما يتعلق بتطوير المحيط الإقتصادي، لابد من الإشارة كذلك إلى النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة والقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد وتصدير البضائع وحماية حقوق والحقوق المجاورة، والمتعلق بالعلامات وببراعة الإختراع وحماية التصاميم والدوائر المتكاملة، وإعادة ضبط المحيط التجاري ومهنة التجارة من خلال القانون التجاري وتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وضبط عملية التقييس وشروط ممارسة الأنظمة التجارية .

وكل هذا يهدف إلى تطهير المحيط الإقتصادي وتشجيع الإستثمار، خاصة من خلال إلغاء القانون المتعلق بالمناطق الحرة، وإصدار قانون جديد يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني وقانون يتعلق بالمياه، بالإضافة إلى القانون المتعلق بتطوير الإستثمار وتحديد شروط وكيفيات منح الإمتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

IV- الإصلاحات الاجتماعية والتربوية

عرف هذا الجانب من الإصلاحات تعديلات جوهرية مست على الخصوص ملف الإصلاح التربوي باعتباره من الركائز الأساسية للإصلاحات الوطنية لتكوين شخصية الجزائري المشبعة بأصالته والمنفتح على العالم، والمتطلع إلى الالتحاق بركب العلوم والتكنولوجيا الحديثة، إلى جانب تنظيم هذا القطاع الحساس من خلال القانون المتضمن تنظيم التربية والتكوين وتحديد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

كما شهد قطاع الشؤون الدينية دفعا جديدا بدء من خلال التكفل بملف حساس وهو ملف الأوقاف، ومعالجة ملف شائك يتعلق بتحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في إطار احترام الدين الإسلامي وحقوق الإنسان والمواثيق الدولية.

ولاشك أن هذه الملفات مرتبطة بحماية المجتمع، ومنها كذلك الرقابة من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حماية للشباب الجزائري، وهو ما يدعمه ملف آخر مرتبط بالشبيبة وتطورها ألا وهو قانون خاص بالتربية المدنية والرياضية، مما سمح بتأطير هذا الجانب الحيوي من خلال قانون إطار.

وفي مجال الإصلاحات الاجتماعية وتكيفها مع الإصلاحات الاقتصادية في إطار اقتصاد السوق والتكفل بالوضع الاجتماعي، فإنه تم عبر النصوص القانونية المتعلقة بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي وتنصيب العمال ومراقبة التشغيل لمحاربة الغش في العمل ومراقبة حقوق العمال، ومنها كذلك تعديل وتتميم النص القانوني المتضمن قانون المعاشات العسكرية لتسوية وضعية هذه الفئة التي قدمت الكثير للوطن.

كما مست هذه الإصلاحات القطاع الصحي من خلال إعادة ضبط الخدمة المدنية وتدعيم القطاع من خلال تعديل وتتميم القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.وحماية للمجتمع من حوادث المرور، فقد عرف هدا القانون إعادة تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها من خلال الصرامة في الإجراءات للتخفيض من حوادث المرور وضمان سلامة وأمن المارة والسائقين على حد سواء.

V- إصلاح البيئة والعمران:

أخذ هذا الجانب حيّزا محترما من الإصلاحات التشريعية، ويعتبر مجال البيئة مجالا شاملا لكثير من الجوانب في حياة المجتمع، وأضحى محورا أساسيا في حياة الأمم بل ومن أهم محاور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي التزمت بها الجزائر، ولاشك، أن التنمية المستدامة للسياحة هي من هذه الجوانب الأساسية التي استهدفها المشروع إلى جانب النص القانوني المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ وكذلك مناطق التوسع والمناطق السياحية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر في هده الفترة التشريعية، أثرت المنظومة القانونية بنص هام يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من جهة، ونص آخر يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مما أثرى المنظومة التشريعية الوطنية لحماية البيئة؛ إضافة إلى نص يحمي المناطق الجبلية.

و في هذا الإطار أيضا وتأكيدا من الجزائر على دورها الدولي في حماية البيئة والسلم العالميين، أصدرت نصا قانونيا يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة، وسعت كذلك في إطار التزاماتها، وتطويرا لميدان الطاقات إلى إصدار نص قانوني آخر يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

وحماية للثروة الحيوانية والنباتية أثريت المنظومة القانونية الجزائرية بنص يتعلق بالصيد وآخرا يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، إلى جانب نص قانوني يتعلق بالبذور والشتائل والحماية النباتية.

وفيما يخص بتحديث وعصرنة وتطوير الجانب العمراني، صدر القانون التوجيهي للمدينة، وتم تعديل القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية وضبطه، وإعادة ضبط شروط الإنتاج العمراني وممارسة مهنة المهندس المعماري.

وضعية النصوص خلال الفترة التشريعية الخامسة

2007-2002

☆ عدد القوانين المصادق عليها من طرف غرفتي البرلمان: 60 منها اقتراح قانون (01) واحد والذي خصّ تعديل قانون الانتخابات، بادرت به كتلة الإصلاح.

☆ عدد الأوامر المصادق عليها: 33

☆ مجـــمـــوع النصـــوص : 93

☆ السحب : تم سحب مشروع قانون المتعلق بتداول الموارد البيولوجية وبمراقبة الجسيمات المعدلة جينيا وبالتكفل بالأخطار المتصلة باستعمال التكنولوجيات الحيوية الحديثة.

☆ عدد النصوص المتبقية لدى المجلس الشعبي الوطني من هذه العهدة، أربعة (04) والمبينة في الجدول- صفحة رقم 22.

☆ عدد النصوص محل خلاف واحد (01)و الخاص بمشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 38-14 المؤرخ في 2 جويلية 1983 والمتعلق بالتزامات الكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، فعملا بالمادة 120 من الدستور تم استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للبث في المادة الثالثة من مشروع القانون.

I- القوانين:

الرقم	عنوان النص	تاريخ النشر	رقم الجريدة الرسمية
01	قانون 02-10 مؤرخ في 10 شوال عام 1423 الموافق 14 ديسمبر سنة 2002، يعدل ويتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم.	15 ديسمبر 2002	83
02	قانون 02-11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003.	25 ديسمبر 2002	86
03	قانون رقم 03-01 مؤرخ في16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.	19 فبراير 2003	11
04	قانون رقم 03-02 مؤرخ في16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق17 فبراير سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.	19 فبراير 2003	11
05	قانون رقم 03-03 مؤرخ في16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق17 فبراير سنة 2003، يتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.	19 فبراير 2003	11
06	قانون رقم 03-04 مؤرخ في16 ذي الحجة عام 1423 الموافق17 فبراير سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،المعدل والمتمّم	19 فبراير 2003	11
07	الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 18 ذو الحجة 1423 الموافق لـــ 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 لـــ 23 سفر 1417 الموافق 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع وتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.	23 فيفري 2003	12
08	قانون رقم 03-05 مؤرخ في13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14يونيو سنة 2003، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003 .	15 يونيو 2003	37

09	قانون رقم 03-06 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 مايو 2003 .	15 يونيو 2003	37
10	قانون رقم 03-07 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، يتضمن الموافقة على اتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التونسية، موقع بالجزائر في 11 فبراير سنة 2002 و ملحقه الموقع بالجزائر في 7 غشت سنة 2002 .	15 يونيو 2003	37
11	قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.	20 يوليو 2003	43
12	قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.	20 يوليو 2003	43
13	قانون رقم 03-22 مؤرخ في 4 دو القعدة 1424 الموافق 28 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004.	29 ديسمبر 2003	83
14	قانون عضوي رقم 04-01 في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الم2وافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.	11 فبراير 2004	9
15	قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.	27 يونيو 2004	41
16	قانون رقم 04-03 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.	27 يونيو 2004	41
17	قانون رقم 04-04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتقييس.	27 يونيو 2004	41

18	قانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يعدل و يتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالتهيئة العمرانية.	15 غشت 2004	51
19	قانون رقم 04-06 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 و المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري.	15 غشت 2004	51
20	قانون رقم 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالصيد.	15 غشت 2004	51
21	قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.	18 غشت 2004	52
22	قانون رقم 04-09 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.	18 غشت 2004	52
23	قانون رقم 04-10 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالتربية البدنية و الرياضة.	18 غشت 2004	52
24	قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.	8 سبتمبر 2004	57
25	قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.	8 سبتمبر 2004	57
26	قانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.	10 نوفمبر 2004	71
27	قانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.	10 نوفمبر 2004	71

28	قانون رقم 04-16 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.	13 نوفمبر 2004	72
29	قانون رقم 04-17 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم القانون رقم83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.	13 نوفمبر 2004	72
30	قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.	26 ديسمبر 2004	83
31	قانون رقم 04-19 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.	26 ديسمبر 2004	83
32	قانون رقم 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.	29 ديسمبر 2004	84
33	قانون رقم 04-21 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005.	30 ديسمبر 2004	85
34	قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.	09 فبراير 2005	11
35	قانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.	09 فبراير 2005	11
36	قانون رقم 05-03 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية.	09 فبراير 2005	11
37	قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.	13 فبراير 2005	12

38	قانون رقم 05-05 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1426 الموافق 26 أبريل سنة 2005، يتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به.	27 أبريل 2005	30
	قانون رقم 05-06 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1426 الموافق 26 أبريل سنة 2005، يعدل القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية.	27 أبريل 2005	30
40	القانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 جوان 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني.	26 جوان 2005	44
41	قانون رقم 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الول عام 1426 موافق 28 أبريل سنة 2005 يتعلق بالمحروقات.	19 يوليو 2005	50
42	القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 11جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي	20يوليو 2005	51
43	قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه.	04 سبتمبر2005	60
44	قانون رقم 05-16 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006	31 ديسمبر 2005	85
45	قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.	8 مارس 2006	14
46	قانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.	8 مارس 2006	14
47	قانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.	8 مارس 2006	14
48	قانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.	12 مارس 2006	15

49	قانون رقم 06-05 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتضمن توريق القروض الرهنية.	12 مارس 2006	15
50	قانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 206 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.	12 مارس 2006	15
51	قانون رقم 06-10 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 يتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة.	25 يونيو 2006	42
52	قانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري.	25 يونيو 2006	42
53	قانون رقم 06-21 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل.	11 ديسمبر 2006	80
54	قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.	24 ديسمبر 2006	84
55	قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.	24 ديسمبر 2006	84
56	قانون رقم 06-24 مؤرخ في6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007.	27 ديسمبر 2006	85
57	قانون رقم 07-01 مؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار و القرض.	28 فبراير 2007	15

58	قانون رقم 07-02 مؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير 2007، يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.	28 فبراير 2007	15
59	القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.		
60	القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها		

II/ الأوامر:

الرقم	عنوان النص	تاريخ النشر	رقم الجريدة الرسمية
01	الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة.	20 يوليو 2003	43
02	الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003 والمتعلقة بالمنافسة.	20 يوليو 2003	43
03	الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى1424 الموافق 19 جويلية 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع.	20 يوليو 2003	43
04	الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.	23 جويلية 2003	44
05	الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003 والمتعلق بالعلامات .	23 جويلية 2003	44

06	**الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003 والمتعلق ببراءة الاختراع.**	**23 جويلية 2003**	**44**
07	**الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية التصاميم و الدوائر المتكاملة.**	**23 جويلية 2003**	**44**
08	**الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1424 الموافق 13 أوت 2003 المعدل والمتمم الأمر رقم 76-35 الموافق 16 أبريل 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين**	**13 أوت 2003**	**48**
09	**الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1424 الموافق 13 أوت 2003 المعدل والمتمم القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول 1419 الموافق 27 جوان 1998 المحدد القواعد العامة المتعلق بالطيران المدني.**	**13 أوت 2003**	**48**
10	**الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.**	**13 أوت 2003**	**48**
11	**الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا**	**27 أوت 2003**	**52**
12	**الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 3 جمادى الثانية 1425 الموافق 21 جويلية 2004 المعدل والمتمم القانون رقم 76-106 الموافق 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون المعاشات العسكرية**	**21 يوليو 2004**	**46**
13	**الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير 2005 الذي يعدل ويتمم المر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390الموافق 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.**	**27 فيفري 2005**	**15**

14	**الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير 2005الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة.**	**27 فيفري 2005**	**15**
15	**الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 11 جمادى الثانية الموافق 18يوليو 2005 المتمم للقانون رقم 90-08 الموافق 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية.**	**19 يوليو 2005**	**50**
16	**الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 11 جمادى الثانية الموافق 18يوليو 2005 المتمم للقانون رقم 90-08 الموافق 7 أبريل 1990 و المتعلق بالولاية.**	**19يوليو 2005**	**50**
17	**الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1426 الموافق 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.**	**26 يوليو 2005**	**52**
18	**الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب**	**28 أوت 2005**	**59**
19	**الأمر رقم 05-07 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 المحدد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.**	**28 أوت 2005**	**59**
20	**الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.**	**1 مارس 2006**	**12**
21	**الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.**	**1 مارس 2006**	**12**
22	**الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.**	**1 مارس 206**	**12**

23	الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون العام للوظيفة العمومية.	16 جويلية 2006	46
24	الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.	19 جويلية 2006	47
25	الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.	19 جويلية 2006	47
26	الأمر رقم 06-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية.	19 جويلية 2006	47
27	الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.	19 جويلية 2006	47
28	الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.	19 جويلية 2006	47
29	الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب..	19 جويلية 2006	47

30	الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 3 رجب عام 1427 الموافق 29 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 ابريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات	30 جويلية 2006	48
31	الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.	30 غشت 2006	53
32	الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.	07 مارس 2007	16
33	الأمر رقم 07-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-10 والمتضمن قانون المناجم.	07 مارس 2007	16

مشاريع النصوص المتبقية على مستوى

المجلس الشعبي الوطني عند اختتام العهدة 2002-2007

دورة الربيع 2007

الرقم	النص	الإيداع
1	مشروع القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين.	5 مارس 2007
2	مشروع القانون التوجيهي للتربية الوطنية.	7 مارس 2007
3	مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 99-05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.	28 فيفري 2007
4	مشروع القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.	5 ديسمبر 2006

توزيع النصوص المصادق عليها
خلال العهدة حسب القطاعات الوزارية

الفترة التشريعية الخامسة

2007-2002

توزيع النصوص المصادق عليها خلال العهدة

حسب القطاعات الوزارية

	القطاع الوزاري	عدد النصوص
1	وزارة العدل	23
2	وزارة المالية	17
3	وزارة التجارة	06
4	وزارة التهيئة العمرانية و البيئة	05
5	وزارة الصناعة	04
6	وزارة الفلاحة و التنمية الريفية	03
7	وزارة السياحة	03
8	وزارة الداخلية و الجماعات المحلية	03
9	وزارة الشؤون الخارجية	02
10	وزارة النقل	02
11	وزارة السكن و العمران	02
12	وزارة العمل و الضمان الاجتماعي	02
13	وزارة الطاقة و المناجم	02
14	وزارة التربية الوطنية	02
15	وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات	02
16	الوزارة المنتدبة لدى وزير الدفاع الوطني	02
17	وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف	02
18	وزارة الثقافة	01
19	وزارة الشباب و الرياضة	01
20	وزارة الموارد المائية	01
21	وزارة المساهمات و ترقية الاستثمارات	01
22	وزارة التشغيل و التضامن الوطني	01
23	**رئاسة الحكومة : الأمانة العامة للحكومة**	01

ثانيًا : مجال متابعة الرقابة البرلمانية

ثانيًا : مجال متابعة الرقابة البرلمانية :

في مجال الرقابة البرلمانية، أعطى المشرع الجزائري من خلال الدستور، أعضاء البرلمان حق الرقابة البرلمانية، تمثلت في عدد من آليـــات الرقابة البرلمانية كالموافقـــــة على برنامج الحكومة، تقديم بيان السياسة العامة، ملتمس الرقابة، الإستجوابات، لجان التحقيق و الأسئلة الكتابية و الشفوية.

إن ما ميّز عملية الرقابة البرلمانية هو التركيز المحسوس على الأسئلة الشفويـــــة و الكتابية باعتبارها الآلية الأكثر سهولة واستعمالا بحيث أنها تتيح الفرصة لأعضاء البرلمان محاورة الوزراء ومناقشتهم بصفة مباشرة حول المواضيـــع التي تعكس اهتمامات وتطلعات المواطنين، كما أن هذه الآلية تشكل بالنسبة للحكومة الفرصة لشرح و تبرير توجيهات سياستها أمام منتخبي الشعب و المواطنين على حد سواء. إذ تعتبر آليات الرقابة البرلمانية من أهم مظاهر التكامل و التعاون بين الحكومة و البرلمان.

لقد تمحورت المواضيع التي تناولتها الأسئلة الكتابية و الشفوية بالأساس على الجانبين الاقتصادي و الاجتماعي و بنسبة أقل الجانب السياسي.

حيث تعلقت الاهتمامات خلال الفترة التشريعية **2002-2007** على وجه الخصوص بمشاكل السكن، التربية، الصحة و كذا الفلاحة و التشغيل و إصلاح القطاع المالي، كما تم التركيز بشكل كبير على قطاع الموارد المائية و قطاع الطاقة و المناجم و إصلاح العدالة، في حين حظيت قطاعات الثقافة، الشؤون الدينية، النقل و الشباب و الرياضة بحيز كبير من الاهتمامات.

ما ميز كذلك هذه الفترة التشريعية، الاستعمال الضئيل لآليات الرقابة من طرف أعضاء مجلس الأمة مقارنة بتلك المستعملة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، لكنها تحمل تقريبا نفس الإنشغالات المعبر عنها من قبل نواب المجلس.

كما قدمت الحكومة أول بيان للسياسة العامة خلال الفترة التشريعية **2002- 2007** في أواخر شهر **ماي 2005** أمام المجلس الشعبي الوطني و بداية شهر جوان **2005** أمام مجلس الأمة، و قد اعتبر السيد رئيس الحكومة لدى تقديمه بيان السياسة العامة أن برنامجه هو تجسيد لبرنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية، خاصة و أنه تزامن مع الإعلان عن اعتزام السيد رئيس الجمهورية التوجه إلى الشعب للإستفتاء حول العفو الشامل تكريسا للمصالحة الوطنية و كذلك الإعلان عن البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الإقتصادي.

و قد أجمع أعضاء البرلمان أثناء تقديم بيان السياسة العامة على أن النقاش الذي دار بينهم كان جدٌّ مفيد، حيث سمح بتسليـــــط الضوء على الإنجازات الكبرى المحققـــــة في السياسة الوطنية للتنمية، كما شكّـــل بالنسبة للبرلمانييـــن فرصة ثمينة لتقـــديم أرائهـــم و مقترحاتهم حول جملة من النقاط كان أساسها الوضع الأمني، المصالحة الوطنية، محاربة الجريمة، الآفات الإجتماعية، البطالة، تحسين القدرة الشرائية إلى غير ذلك من المواضيع التي تشغل بال المواطن.

ما ميز كذلك هذه الفترة التشريعية، توظيف آلية الاستجواب من خلال تقديم جملة من الاستجوابات وجهت للحكومة خلال الفترات الأولى من العهدة، و قد تمحورت مواضيع الاستجوابات حول عدم خرق قانون تعميم استعمال اللغة العربية، إصلاح المنظومة التربوية، خرق الحصانة البرلمانية، إلى جانب مواضيع أخرى.

حصيلة الرقابة البرلمانية
الفترة التشريعية (2002-2007)

المجلس الشعبي الوطني

الأسئلة	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد الأسئلة المتبقية	عدد جلسات الرد عن الأسئلة
كتابية	400	372	28	
شفوية	466	426	40	36

الأسئلة الشفوية المحوّلة إلى كتابية = 64 سؤالاً

مجلس الأمة

الأسئلة	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد الأسئلة المتبقية	عدد جلسات الرد عن الأسئلة
كتابية	43	36	07	
شفوية	92	57	35	12

الأسئلة الكتابية والشفوية المطروحة حسب التشكيلات السياسية

الفترة التشريعية 2002- 2007

المجلس الشعبي الوطني

الأسئلـــة الكتابيـــة		الأســـئلـــة الشفويـــة	
جبهة التحرير الوطني	44 %	جبهة التحرير الوطني	34 %
حركة مجتمع السلم	19 %	حركة الإصلاح الوطني	18 %
حركة الإصلاح الوطني	15 %	حركة مجتمع السلم	17 %
التجمع الوطني الديمقراطي	6 %	الأحرار	10 %
الجبهة الوطنية الجزائرية	5 %	التجمع الوطني الديمقراطي	9 %
الأحرار	5 %	حزب العمال	7 %
حركة الوفاق الوطني	3 %	الجبهة الوطنية الجزائرية	4 %
حزب العمال	2 %	حركة الوفاق الوطني	1 %
النهضة	1 %		

الأسئلة الكتابية والشفوية المطروحة حسب التشكيلات السياسية

الفـــــترة التشريعية 2002- 2007

مجلس الأمة

الأسئلـــة الكتابيـــة		الأســـئلـــة الشفويـــة	
الثلث الرئاسي	79 %	التجمع الوطني الديمقراطي	57 %
التجمع الوطني الديمقراطي	19 %	الثلث الرئاسي	30 %
حركة مجتمع السلم	2 %	جبهة التحرير الوطني	9 %
		حركة مجتمع السلم	4 %

أهم القطاعات الوزارية التي كانت محل تساؤل
الفـــترة التشريعية 2002- 2007

المجلس الشعبي الوطني

الأسئلـــة الكتابيـــة		الأســـئلـــة الشفويـــة	
السكن والعمران	7 %	الداخلية والجماعات المحلية	9 %
الداخلية والجماعات المحلية	7 %	السكن والعمران	9 %
التربية الوطنية	6 %	المالية	6 %
الفلاحة والتنمية الريفية	6 %	الأشغال العمومية	5 %
الصحة والسكان	6 %	الفلاحة	5 %
التشغيل و التضامن الوطني	5 %	العمل و الضمان الإجتماعي	5 %
المالية	5 %	الموارد المائية	5 %
الأشغال العمومية	5 %	الطاقة والمناجم	4 %
الموارد المائية	4 %	الصحة والسكان	4 %
البريد وتكنولوجيات الإعلام و الإتصال	4 %	النقل	4 %
السيد رئيس الحكومة	4 %	العدل	4 %
الشؤون الدينية و الأوقاف	3 %	الشباب والرياضة	4 %
العدل	3 %	السيد رئيس الحكومة	3 %
الطاقة والمناجم	3 %	الثقافة	3 %
النقل	3 %	الشؤون الدينية و الأوقاف	3 %
تهيئة الإقليم و البيئة	3 %	التجارة	3 %
الشباب والرياضة	3 %	التعليم العالي	2 %
باقي القطاعات	23 %	الصناعة	2 %
		التشغيل و التضامن الوطني	2 %
		باقي القطاعات	18 %

أهم القطاعات الوزارية التي كانت محل تساؤل
الفـــترة التشريعية 2002- 2007

مجلس الأمة

الأسئلـــة الكتابيـــة		الأســـئلـــة الشفويـــة	
السياحة	14 %	المالية	9 %
التعليم العالي و البحث العلمي	12 %	الموارد المائية	9 %
النقل	9 %	التجارة	8 %
الداخلية و الجماعات المحلية	7 %	النقل	8 %
البريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال	7 %	العدل	7 %
الطاقة و المناجم	5 %	السكن و العمران	7 %
الفلاحة و التنمية الريفية	5 %	الصحة والسكان	7 %
الثقافة	5 %	التشغيل و التضامن الوطني	6 %
الأشغال العمومية	5 %	الأشغال العمومية	5 %
الصحة والسكان	3 %	التربية الوطنية	4 %
باقي القطاعات	28 %	الفلاحة و التنمية الريفية	4 %
		باقي القطاعات	26 %

طبيـــعة الأسئلة الشفويـــة و الكتـــابية

الفـــــترة التشريعية 2002- 2007

المجلس الشعبي الوطني		مجلس الأمة	
الأسئلة ذات الطابع الإجتماعي	% 65	الأسئلة ذات الطابع الإجتماعي	% 50
الأسئلة ذات الطابع الإقتصادي	% 30	الأسئلة ذات الطابع الإقتصادي	% 49
الأسئلة ذات الطابع السيـــاسي	% 5	الأسئلة ذات الطابع السيـــاسي	% 01

المجلس الشعبي الوطني		مجلس الأمة	
الأسئلة ذات الطابع الوطني	% 49	الأسئلة ذات الطابع الوطني	% 77
الأسئلة ذات الطابع المحلي	% 51	الأسئلة ذات الطابع المحلي	% 23

الاستجوابات الموجهة للحكومة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني

2006-2002

أودعت لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني 09 إستجوابات وهي:

الرقم	الموضوع	الإرسال إلى الحكومة	جلسة العرض
1	خرق القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية، والأمر 96-30 المعدل والمتمم له	2002/12/22	2003/01/09 الإجابة دون العرض
2	أضرار التجارب النووية الفرنسية بمنطقة رقان	2003/01/09	2003/10/06
3	خرق الحصانة النيابية خلال المسيرة السلمية لحركة مجتمع السلم في 2003/02/27.	2003/03/12	2003/10/06
4	النتائج التي خلفها زلزال 21 ماي 2003	2003/06/15	2003/10/06
5	خرق الأمر الرئاسي 76-35 الخاص بالمنظومة التربوية (التربية والتكوين)	2003/09/17	2003/10/06
6	إضراب أساتذة الثانويات	2003/09/22	2003/12/25
7	منكوبو زلزال 21 ماي 2003	2004/01/05	لم يتم الرد عنه
8	الإعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني بتونس	2004/02/25	تم سحبه في 30 ماي 2004
9	التعليق التلفزي باللغة الفرنسية للقاءات كأس إفريقيا للأمم	2004/06/05	لم يتم الرد عنه

ثالثًا: مجـــال تنسيـــق العلاقـــات

ثالثًـــا: مجال تنسيق العلاقات:

تعتبر عملية تنسيق العلاقات مع البرلمان، ميدانيًا محوريًا في عمل وزارة العلاقات مع البرلمان سواء في جانبه التشريعي أو الرقابي.

ولعلّه من المفيد الإشارة إلى أن عمل الوزارة في المجال العلاقاتي يرتبط ارتباطـــا وثيقا بنشاط المؤسسة التشريعية وخاصة الغرفة الأولى، الشيء الذي ينعكس مباشرة علـــى أدائها ، كما يتأثر بالمناخ السياسي السائد.

هذا، وقد عرفت نوعية العلاقات خلال هذه العهدة تطورا مطردا على مدار دوراتها ساهمت في تذليل الصعوبات والارتقاء بالعلاقات إلى مستويات متقدمة.

غير أن تحقيق برمجة منتظمة لتسهيل الأداء التشريعي والرقابي، ليس دائما بالأمر السهل، إلاّ هذه العهدة عرفت انتظاما نسبيا مقارنة مع العهدات السابقة، هـــذا مـــا جعـــل الوزارة حريصة على المساهمة الفعالة في الوصول إلى ضمان جـــدول أعمـــال منـــتظم ومحكم.

وعليه، تمحورت نشاطاتها في مجالات تنسيق العلاقات خلال هذه العهدة فيما يلي:

I – متابعة الأشغال الحكومية والبرلمانية على مستوى غرفتي البرلمان:

1/-العمل على تنسيق وتنظيم التشاور بين الحكومة والبرلمان:

سعيا منها للتجسيد الفعلي للأشغال التشريعية والبرلمانية، اســـتمرت الـــوزارة فـــي ضمان علاقات ناجعة بين أعضاء الحكومة وأجهزة وهياكل البرلمان من أجل:

- تحديد جدول أعمال الدورات، وجلساتها،
- برمجة دراسة مشاريع الأوامر والقوانين والآجال المخصصة لها،
- برمجة عروض أعضاء الحكومة لسياسات قطاعاتهم،
- برمجة الجلسات المتعلقة بالردّ على الأسئلة الشفوية،
- إيصال الأسئلة الكتابية ما بين الحكومة والبرلمان.

2/-مرافقة السيد وزير العلاقات مع البرلمان لأعضاء الحكومة:

واصلت الوزارة تقديم الإستشارة والمساعدة لأعضاء الحكومة، من خلال مرافقة السيد وزير العلاقات مع البرلمان لهم أثناء دراسة مشاريع الأوامر والقوانين أمام اللجان المختصة ومنها عرض برامجهم القطاعية وخلال تقديم ومناقشة هذه النصوص والتصويت عليها في الجلسات العامة لغرفتي البرلمان، كما رافقهم بمناسبة الرّد على الأسئلة الشفوية.

3/-التنسيق مع الدوائر الوزارية:

في هذا الإطار، عملت الوزارة على تنسيق أشغال أعضاء الحكومة داخل البرلمان بغرفتيه من خلال إبلاغهم برزنامتهم المبرمجة خلال مختلف الدورات لهذه العهدة، وبكل الأعمال والوثائق المرتبطة بهذه الأشغال، وتتمثل على الخصوص فيما يلي:

- تبليغ جداول الجلسات إلى أعضاء الحكومة المعنيين بالنصوص التشريعية المتواجدة على مستوى غرفتي البرلمان،
- تبليغ أعضاء الحكومة طلبات الاستماع التي ترسلها اللجان المختصة للبرلمان،
- تبليغ أعضاء الحكومة المعنيين، التقارير التمهيدية والتكميلية التي تعدّها اللجان المختصة حول النصوص المعروضة للدراسة،
- تبليغ أعضاء الحكومة المعنيين، التعديلات التي اقترحها النوّاب حول مشاريع النصوص،
- تبليغ أعضاء الحكومة بالأسئلة الشفوية والكتابية الموجهة إليهم من طرف أعضاء البرلمان، وكذا تبليغهم بجلسات الرّد عليها.

II/-رصد انشغالات أعضاء البرلمان المطروحة بمناسبة متابعة التشريع وآليات الرقابة:

إن رصد انشغالات أعضاء البرلمان، تعتبر من المهام الأساسية للوزارة، فقد شكلت مناسبات متابعة الأشغال البرلمانية سواء ما تعلق بالتشريع أو بآليات الرقابة، فرصة مواتية لرصد وتسجيل انشغالات أعضاء البرلمان، وكذا ملاحظاتهم واقتراحاتهم وتبليغها بانتظام إلى السيد رئيس الحكومة.

وباعتبار المجال العلاقاتي مجال مهم وحساس، بالنظر لانعكاساته الإيجابيـــة علـــى الأداء التشريعي والرقابي وتطوير العلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمـــان، حرصـــت الوزارة على المساهمة في ترقية هذه العلاقات والارتقاء بها من خلال جملة من المبادرات والاقتراحات ثمنها وأكدّها رؤساء الحكومة المتعاقبين خلال هذه العهدة بإجراءات قانونيـــة وتقنية واضحة.

ولعل أبرز ما ميّز هذه العهدة في هذا الجانب، تحقيقا للانسجام بين العمل الحكومي والبرلماني، هو توقيع السيد رئيس الحكومة بتاريخ **12 سبتمبر 2005** على تعليمة وجهت إلى السيدات والسادة أعضاء الحكومة بخصوص التكفل بالأسئلة الشفوية وضبط جلســـات الرّد عليها وكذا الأسئلة الكتابية والتفرغ لها مسبقاً.